

قرار رقم (٧-٨) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار- نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرر "

مادة أولى: يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتى اسمائهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسطاء تأمين ضمن الجهاز الانتاجى بشركة المهندس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	الرقم	القرار السابق	الشركة	الرقم القومى
١.	محمد محمد حسن على	٢٣٠٥٣	قرار شطب رقم ١٦٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١	المهندس لتأمينات الحياة	٢٦٨٠٢٠٥٠١٠٥٣٣١
٢.	احمد مليجى محمود مليجى	٢٧٨٩٧	قرار شطب رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩	المهندس لتأمينات الحياة	٢٨٢١٠٢٠٢١٠٣٩٥٢

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

